الابن والاختين من الاب والام والاختين من
الاب والثلث فرض اثنين للام اذا لم يحجب وهو
للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من قبل الام والسدس فرض شقيقه للام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات وللجد عند عدم الام ولبنت
الابن مع بنت الصلب وهو للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع
الولد او ولد الابن وفرض الجد عند عدم
الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط الجدا
ت بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الا
م مع اربعة الولد وولد الابن والاب و
الجد ويسقط ولد الاب والام مع اثنتة الابن
وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب باخته
هو لا الثلثة وبالاخ من الاب والام واربعة

بعصبوت

بعصبوت اخواتهم الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ الاب وابنه
يرثون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الا
عمام وبنوا الاخوة وعصبات المولا فصل
ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول و
الموجود والمعلوم فان زاد الثلث وقف الرا
يد على اجازة الورثة جاز ولا يجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
ولا تصح الوصية الا من جائز
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة كتاب النكاح
وما يتعلق به من الاحكام والقضايا و
النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز
للعبد ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد ان
يجمع بين ثنتين ولا ينكح الحرة غير